

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب



أغسطس - ٢٠١١

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب.....؟

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب...؟

وثيقة مرجعية

أعد الوثيقة

د. سعيد المصري

فريق العمل

أ. هالة الحفناوى

أ. إسلام معتز

أ. أحمد بدر

أغسطس ٢٠١١

المحتويات

- مقدمة.....(١)
- المبدأ الأول: التمسك بسيادة القانون.....(٥)
- المبدأ الثاني: حماية حقوق المواطنين الإنسانية والحريات.....(٩)
- المبدأ الثالث: التعاون مع المجتمع لتحقيق الشعور العام بالأمن.....(١٧)
- المبدأ الرابع: الالتزام بقيم وقواعد النزاهة والشفافية ومواجهة الفساد.....(٢٣)
- المبدأ الخامس: التنظيم الجيد والإدارة الفعالة لجهاز الشرطة.....(٣١)
- قائمة المراجع.....(٣٧)

مُقدِّمة

تُعَدُّ الشرطة بشكل عام واحدة من الهيئات التنفيذية في أيّة حكومة، والتي تختص بتحقيق الأمن في المجتمع. وهي بذلك لا تختلف عن أيّة هيئات تنفيذية أخرى تلبّي حاجات المواطنين الأساسية كالتعليم والصحة والمرافق العامة وغيرها من الخدمات. ورجل الشرطة - بهذا المعنى - يشبه أي موظف عام يعمل لدى الحكومة، ويكتسب منها قدرا من الهيبة الرسمية والمكانة، ويقوم بتقديم خدمات الحكومة للناس. والأجر الذي يحصل عليه رجل الشرطة شأنه في ذلك شأن الموظف العام نظير عمله، هو أجر مدفوع من المال العام الذي هو ملك الشعب. وبالتالي يُفترض في رجل الشرطة أنه موظف عام Civil Servant يؤديّ خدمة للشعب ويحصل من الشعب في المقابل على أجره، وبالتالي فهو خادم للشعب.

يُفترض في رجل الشرطة أنه موظف عام يؤديّ خدمة للشعب، ويحصل من الشعب في المقابل على أجره، وبالتالي فهو خادم للشعب

غير أن الفارق الأساسي بين الموظف العام في مجالات كالتعليم والصحة مثلا ورجل الشرطة أن الأخير يمتلك قدرا من سلطة الدولة خاصة حين يتطلب عمله توقيف الأشخاص وملاحقتهم والتحقيق معهم و احتجازهم عند وقوع جرائم. وهذه الخاصية جعلت من العمل في الشرطة مجالا للتجاوزات وإساءة استخدام القوة لاسيما حين تكون الشرطة في وضع استثناء من المساءلة القانونية. وقد يؤديّ ذلك في ظل النظم الاستبدادية إلى إغراء توظيف قوة الشرطة ضد الناس لصالح نظم الاستبداد السياسي، بحيث تتحول مهمة الشرطة من العمل في خدمة الناس إلى التسلط على رقابهم.

ولهذا تعكس الشرطة في أدائها وتوجهاتها السياق الاجتماعي والسياسي الذي تعمل فيه. ففي المجتمعات التي تحكم بالنظم الاستبدادية تميل الشرطة إلى النزعة التسلطية، وإقرار النظام والأمن بالقوة، واستخدام العنف دفاعا عن نظام الحكم السائد. أما في المجتمعات الديمقراطية فتعمل الشرطة على تحقيق الأمن من منظور خدمي بحيث تحقق الأمن والاستقرار في إطار حماية حقوق الإنسان ، وحماية الحريات، وضمان ممارسة الناس لحقوقهم السياسية استنادا إلى سيادة القانون.

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب؟

والعمل بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية.

مبادئ عمل الشرطة

١

التمسك بسيادة القانون
والالتزام بالمعايير الدولية
في الأمن

٢

حماية حقوق المواطنين
الأساسية والحريات

٣

التعاون الكامل مع
المجتمع لتحقيق الشعور
العام بالأمن

٤

الالتزام بقيم وقواعد
النزاهة والشفافية ومواجهة
الفساد بكافة ممارساته

٥

التنظيم الجيد والإدارة
الفعالة لجهاز الشرطة

٢

ولما كانت الشرطة في مصر تعمل في إطار استبدادي فقد ساهمت ممارساتها القمعية والفاسدة على مدى سنوات كثيرة في انهيار ثقة الناس في الحكومة. كما ساهمت تلك الممارسات أيضا في تعبئة طاقة الغضب لدى حشود كثيرة من الجماهير اندلعت بقوة في مواجهات دامية منذ الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ وما بعدها حتى تُوِّج ذلك بتنحية رئيس الجمهورية عن السلطة ومحاكمته بالفساد وأعوانه من قيادات الشرطة ذاتها. مما مهد الطريق لبدء مرحلة جديدة من التحول في بناء دولة مدنية ديمقراطية تعمل بمقتضى سيادة القانون.

وفي فبراير ٢٠١١ صدر قرار وزير الداخلية بتغيير شعار الشرطة الذي يقول "الشعب والشرطة في خدمة الوطن" ليحل محله الشعار السابق: "الشرطة في خدمة الشعب" ليبدأ جهاز الشرطة مرحلة جديدة في تاريخه تقتضي عمليات تطوير وإصلاح من الداخل للعمل في إطار يقوم على: الديمقراطية، والنزاهة، وسيادة القانون، وعدم التدخل في الشأن السياسي. ومع ذلك فإن العمل بموجب شعار "الشرطة في خدمة الشعب" يقتضي بطبيعة الحال تصورا واضحا عن طبيعة جهاز الشرطة ومقومات عمله في المرحلة القادمة، بما يهيئ أفراده للعمل في ظل مناخ ديمقراطي مرتقب.

ولهذا حاول برنامج القضايا الاجتماعية بمركز المعلومات أن يقدم قراءة لبعض التجارب الدولية خاصة دول الاتحاد الأوروبي ليستخلص منها مجموعة من المبادئ التي تعمل بموجبها أجهزة الشرطة في المجتمعات الديمقراطية. على اعتبار أن تلك المبادئ تشكل وثيقة مرجعية يمكن أن تعمل بمقتضاها الشرطة في خدمة الشعب بدلا من المبادئ التي كانت تحكم عمل الشرطة في خدمة الحاكم. كما تفيد تلك الوثيقة في فهم الفروق الجوهرية بين وضع جهاز الشرطة في مصر قبل ٢٥ يناير ٢٠١١ والتصور المفترض تحقيقه للشرطة مع التحول الديمقراطي في مصر. وتقوم هذه الوثيقة على رؤية محورية مؤداها " أن عمل الشرطة في خدمة الشعب يقتضى تحول التوجه الأمني من "الطابع التسلطي" إلى "الطابع الخدمي" والذي يعني أن الشرطة

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب.....؟

ليست سلطة بقدر ما هي خدمة عامة، للجميع الحق فيها دون تفریق أو تمييز.

ورغم أن اختيار تلك المبادئ وصياغتها قد تم بطريقة انتقائية بما يتمشى مع خصوصية الحالة المصرية، إلا أنها تستند في جوهرها على خلاصة ما توصلت إليه المجتمعات الديمقراطية من مبادئ للشرطة ذات طابع ديمقراطي. ونستند في ذلك إلى أن هذه المجتمعات مرّت عبر تاريخها الطويل بتجارب مريرة في تحقيق الاستقرار الأمني من خلال استخدام قمع الشرطة. وأن ما توصلت إليه شعوب هذه المجتمعات من قيم ونظم للأمن يمثل أفضل ما توصلت إليه الإنسانية من مبادئ ديمقراطية يمكن أن تساعد في رسم خارطة طريق لإصلاح جهاز الشرطة في مصر.

وعلى ضوء ذلك تقدم هذه الوثيقة تصورا لأهم المبادئ التي تعمل بمقتضاها أجهزة الشرطة في المجتمع الديمقراطي من واقع قراءة وثائق ومدونات وتشريعات دول الاتحاد الأوروبي فيما طرحه من مقومات عمل الشرطة. وتعرض الوثيقة لخمس مبادئ أساسية تحدد الإطار الديمقراطي لعمل الشرطة لكي يصبح مؤهلا لخدمة الشعب وهي: التمسك بسيادة القانون، والدور الاجتماعي للشرطة، وحماية حقوق المواطنين وحرّياتهم، و دور الشرطة في مواجهة الفساد، وقواعد التنظيم الجيد والإدارة الفعالة لجهاز الشرطة.

عمل الشرطة في خدمة الشعب يقتضي تحوّل التوجه الأمني من “ الطابع التسلطي ” إلى “ الطابع الخدمي ” والذي يعني أن الشرطة ليست سلطة بقدر كونها خدمة عامة، للجميع الحق فيها دون تفریق أو تمييز

المبدأ الأول

التمسك بسيادة القانون

على الشرطة أن تعمل بما يتوافق مع مبادئ الدستور والقوانين المحلية خاصة القوانين الجنائية والقوانين المنظمة للشرطة، فضلاً عن معايير القانون الدولي وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، وأن تثبت الشرطة التزامها بسيادة القانون على أرض الواقع مهما تعرّضت للضغوط.

قواعد إجرائية

1. سن التشريعات وإقرار السياسات التي تحكم عمل الشرطة وسلوكها بوضوح ودقة لا تسمح بالالتباس وبما يتفق مع الدستور والمعايير الدولية المنظمة لعمل الشرطة.
2. يجب أن تعكس السياسات والتشريعات القيم الديمقراطية للشرطة، والأهداف التي تقوم عليها الشرطة، والمبادئ التوجيهية لعملها وألوياتها والأدوار الوظيفية التي تضطلع بها.
3. إتاحة التشريعات والسياسات للجمهور، بحيث يستطيع كل المواطنين الاطلاع عليها بكافة وسائل النشر المتاحة (الورقية والإلكترونية).
4. وضع إطار قانوني منظم لاستخدام القوة ضمن سياسات الشرطة شاملاً التعريفات التي تحدد طبيعة استخدام القوة في الجرائم الجنائية.
5. خضوع أفراد الشرطة* للتشريعات المدنية، وذلك بصفتهم مواطنين عاديين يخضعون لنفس التشريعات التي يُعامل بها المواطنون. وعند الاستثناءات يجب أن تكون مبررة لأسباب تتعلق بأداء أعمال الشرطة، وبما يتوافق مع قيم المجتمع الديمقراطي.
6. الامتناع عن تنفيذ الأوامر المخالفة للقانون مهما كانت سلطة وصلاحيات الذين أصدروا هذه الأوامر. إلى جانب المواجهة الحازمة لأي انتهاكات للقانون ومبادئ حقوق الإنسان.
7. الخضوع للمساءلة القانونية عن أي انتهاكات. حيث يعتبر أفراد الشرطة -على

يخضع أفراد الشرطة بوصفهم مواطنين إلى نفس القوانين المدنية التي يخضع لها كل المواطنين على السواء

يقع على عاتق أفراد الشرطة الامتناع عن تنفيذ الأوامر التي تخالف القانون وحقوق الإنسان



* يقصد بأفراد الشرطة كل من يعمل داخل جهاز الشرطة بكافة مستوياته الوظيفية بدءاً بأقل درجة وظيفية وصولاً إلى القيادات.

- اختلاف مستوياتهم- مسؤولين عن سلوكهم وتقصيرهم في واجباتهم، وعن الأوامر الصادرة عنهم لمرؤوسيههم. وبالتالي يمكن مساءلتهم قانونياً.
٨. التدخل الفوري في أي مواقف ينتهك فيها القانون دون الانتظار لتلقي أوامر بذلك. ويمكن لأفراد الشرطة التدخل في المواقف التي يتعرض فيها القانون والنظام العام للخطر - حتى ولو كانوا خارج ساعات عملهم الرسمية.
 ٩. التحقق من الصفة القانونية لأيّة مهام أو أعمال مطلوبة قبل البدء في تنفيذها.
 ١٠. الالتزام بالقانون بغض النظر عن مكانة المشتبه به أو انتمائه العائلي والمؤسسي والتنظيمي والسياسي.
 ١١. الالتزام باحترام استقلالية القضاء وعدم التأثير فيه.
 ١٢. إقامة علاقات وظيفية بين جميع هيئات العدالة الجنائية والتي تُعدُّ الشرطة جزءاً منها.
 ١٣. خضوع أفراد الشرطة لقيود القانون فقط. وهو المبدأ الذي يضمن اعتراف أفراد الشرطة بحقوق الغير وحياتهم واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والصالح العام والمعايير الأخلاقية السائدة في المجتمع.

أهم مصادر السيادة القانونية

- الدستور والقوانين المحلية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- قرار الأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ بشأن سلوك المكلفين بتنفيذ القانون.
- الاتفاقية العالمية لمكافحة الإرهاب
- اتفاقية مكافحة التمييز النوعي أو العرقي

مبادئ عمل القائميين على تنفيذ القانون وفقاً للإعلان الأهم المتحدة- ١٧ ديسمبر ١٩٧٩

- على أفراد الشرطة - في جميع الأوقات - أن يؤدوا الواجب المفروض عليهم من الناحية القانونية، وذلك بخدمة المجتمع، وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية.
- يحترم أفراد الشرطة أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان ويوطنونها.
- لا يجوز استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.
- الحفاظ على سرية ما في حوزة أفراد الشرطة من أمور ما لم يقتض خلاف ذلك كالاقتضاء أو متطلبات العدالة.
- لا يجوز لأي شرطي أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرّض عليها أو أن يتغاضى عنها، كما لا يجوز له أن يتذرّع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية، لتبرير التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- حرص أفراد الشرطة على الحماية التامة لصحة المحتجزين في عهدهم، وعليهم اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما تطلب ذلك.
- الامتناع التام عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. ومواجهة هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.
- احترام القانون وهذا الإعلان، والتصدي لأي انتهاكات لهما بكل صرامة.

المبدأ الثاني

حماية حقوق المواطنين الإنسانية والحريات

على الشرطة الالتزام الكامل بحماية كافة الحقوق الأساسية التي نصّت عليها المعاهدات والقوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وأن تضمن وصول هذه الحقوق للمواطنين بلا استثناء. فالإلتزام الشرطة بحماية حقوق الإنسان يعنى أهمية الأخذ بعين الاعتبار نوعين من الحقوق الأساسية: الحقوق العامة، والحقوق الخاصة بسلامة المواطنين.

أولاً: الحقوق العامة

استحقاقات ينبغي أن يحصل عليها كل المواطنين بلا استثناء كالحق في التعليم، والعمل، والحصول على الخدمة الصحية، والمشاركة السياسية، وغيرها. وهي حقوق ليست ملزمة لأداء عمل الشرطة، ولا تقع كمسؤولية مباشرة عليها، ولكن تتكفل الشرطة بخلق المناخ الديمقراطي السليم الذي يسهل من عملية حصول المواطنين عليها وضمان الوفاء بتلك الحقوق، ولهذا يتعين على الشرطة تذليل كافة العقبات التي تمنع حصول المواطنين على تلك الاستحقاقات .

قواعد إجرائية

1. تحقيق مبدأ العدالة في توزيع الخدمات بين المواطنين، بحيث تمنع الشرطة أية محاولات لاستخدام النفوذ والوساطة أو المحسوبية في الحصول على الخدمات والحقوق العامة التي نصت عليها المواثيق الدولية.
2. الاعتراف بالحريات العامة واحترامها وحمايتها، بما في ذلك حرية التعبير عن الرأي، والتجمع، والتظاهر السلمي، والانتماء للأحزاب والحركات الاجتماعية والجمعيات الأهلية، والانخراط في الأنشطة التطوعية، وغيرها دون اللجوء إلى الاعتقال التعسفي والاحتجاز والنفي.
3. حظر كافة جوانب التمييز في المعاملة (كالتمييز بحسب النوع والعرق، والدين، واللغة، والمكانة الاجتماعية، أو الملكية، أو مكان الميلاد والرأي أو التوجه الأيديولوجي، وغير ذلك من أشكال التمييز). وعلى أفراد الشرطة العمل على منع هذه الصور من التمييز وألا يكونوا هم أنفسهم وذووهم ممن يمارسونها صراحة أو ضمناً في الحياة اليومية. وذلك لضمان عدم إشاعة الفرقة المجتمعية، وتفتيت النسيج المجتمعي.

ثانيا: الحقوق الخاصة بسلامة وأمن المواطنين

حقوق تتعلق بسلامة المواطنين وكرامتهم الإنسانية وأمنهم. وعلى الشرطة أن تلتزم في عملها بحماية تلك الحقوق، وضمان الالتزام بها عند التعامل مع أي مواطن.

قواعد إجرائية

٤. الالتزام بالنزاهة في عملية التحقيقات التي تجرى مع المواطنين سواء كانوا من الشهود أو الضحايا أو المشتبه فيهم. وعلى الشرطة الالتزام بمبدأ البراءة فلا يحق للشرطة أن تصدر اتهاماً لأي شخص إلا بعد ثبوت الإدانة القضائية بالفعل، وبناءً على أدلة منطقية وواضحة والتزاماً بالمعايير القانونية في التحقيقات، ويقتضي ذلك ما يلي:

- تحري الدقة في المعلومات التي يدلي بها العامة، والتأكد من صدق البلاغات المقدمة، قبل اتخاذ أي إجراء عملي بشأنها.
- التزام ضباط الشرطة قبل بدء عملية التحقيق بتعريف أنفسهم للأشخاص الذين سوف يتم التحقيق معهم وتوضيح مهمتهم.
- التزام ضباط الشرطة بحقوق من يتم التحقيق معهم بأن يوضحوا لهؤلاء الأشخاص طبيعة حقوقهم خلال إجراءات التحقيق مع ضمان حصول الخاضعين للتحقيق على تلك الحقوق كالحق في توكيل المحامين للدفاع عنهم، وحقهم في طلب الفحص الطبي.
- ضرورة أن يتأكد ضباط الشرطة قبل البدء في إجراء التحقيقات من أن الجاني في حالة وعي كامل، وليس تحت تأثير المخدرات أو تأثير الكحوليات، ضماناً لسلامة عملية التحقيق.
- ضمان خلو اللغة التي تدار بها التحقيقات سواء مع (الشهود، أو الضحايا، أو المشتبه فيهم) من أي استعلاء، وأن تكون مفهومة وواضحة، وألا تمس الكرامة الإنسانية بأي سوء ولا تحمل أي اتهامات صريحة.
- تجنب التدخل في الأمور الشخصية (كالحيات الخاصة أو الحياة الأسرية)

نزاهة الشرطة أثناء التحقيقات تعني عدم القاء اتهام دون أدلة وتحري الدقة في المعلومات وان يعرف أفراد الشرطة أنفسهم ومهامهم قبل إجراء التحقيقات

لغة التحقيقات لا بد أن تخلو من أي استعلاء، وأن تكون مفهومة ولا تمس الكرامة الإنسانية لمن يتم التحقيق معهم

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب.....؟

للأفراد الذين تجري معهم التحقيقات إلا في حالة كون هذا التدخل يمثل ضرورة قانونية، وبغرض الوصول إلي هدف مشروع. وفي كل الأحوال ينبغي حماية الخصوصية والحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول عليها خلال التحقيقات.

لا يجوز التدخل في الأمور الشخصية لمن يتم التحقيق معهم إلا في حالة الضرورة القانونية و لهدف مشروع

➤ على الشرطة أن تولي اهتماما خاصا في تحقيقاتها لبعض الفئات التي تحتاج إلى الدعم المعنوي كالأطفال، والأحداث، وذوي الإعاقة، والنساء خاصة عند حوادث التحرش، وكبار السن.

➤ تجنب إجبار المحتجزين أثناء التحقيق معهم على الاعتراف بما اقترفوه أو ما لم يقترفوه من ذنب، أو الرد على أسئلة لا يرغبون في الإجابة عنها. فاستخلاص الاعترافات بكافة صور الإجبار كاستخدام القوة والتعذيب، وكافة صور المعاملة القاسية، وكل ما من شأنه انتهاك الكرامة الإنسانية يُعدُّ أمرا غير مشروع. وعلى الشرطة أن تتعامل مع كل صور التعذيب باعتبارها جرائم يعاقب عليها قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ويقضي ذلك التزام الشرطة بالقانون والمبادئ الأخلاقية المحددة لعملها في هذا الشأن، ومعاقبة كل من يقوم بهذه الأفعال بعد ثبوت إدانتهم وإعلان ذلك صراحة على الرأي العام. على أن يسري ذلك أيضا في الظروف الاستثنائية التي قد تهدد الأمن القومي.

تلتزم الشرطة بالامتناع عن إجبار المحتجزين أثناء التحقيقات على الاعتراف باستخدام كافة صور القوة والعنف وانتهاك الكرامة الإنسانية ، ويجب معاقبة كل من يفعل ذلك بالقانون

➤ مراعاة مبدأ سرية البيانات التي تم جمعها في التحقيقات، علي أن يتم حفظها في سجلات بطريقة منظمة، وألا يتم استخدامها إلا وفقاً للمبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيانات، ومن ثم لا يجوز استخدامها في أغراض خارجية، ولا يسمح بالإطلاع عليها إلا لأشخاص أو جهات موثوق فيها، وبطريقة رسمية، وبموافقة من الشخص أو الجهة التي تكشف عنها تلك البيانات.

5. التوازن بين اعتبارات الأمن العام واحترام خصوصية وحرية المواطنين في مجال التحريات السرية والامتناع عن استخدام الأجهزة التكنولوجية الحديثة في انتهاك الحياة الشخصية للمواطنين دون إذن قضائي.

٦. يجب أن تستند التحقيقات إلى الاشتباه المنطقي في جريمة أو جناية فعلية أو محتملة. كما يجب تقييم المعلومات العامة التي تُساعد الشرطة على الشروع في تحقيقاتها بصورة لا تتسم بالمحاباة.
٧. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود بحيث يكون الهدف الرئيسي حماية الحياة الشخصية للشهود والأمن الشخصي لهم ولأقربائهم والأشخاص المقربين لهم، وذلك يتبع مجموعة من الطرق التالية:
 - عدم إبلاغ أية جهة بمضمون الشهادة التي تم الحصول عليها من الشهود أيا كانت طبيعة هذه الجهة، وثقلها الاجتماعي والسياسي.
 - تغيير هوية الشهود والأفراد المقربين لهم والأماكن التي يسكنون فيها باستخدام أسماء مستعارة أو رموز محددة بغرض الحماية القانونية.
 - إمداد هؤلاء الأفراد بحراس شخصيين وكافة وسائل الحماية الجسدية حفاظا على حياتهم.
 - منع استخدام أية طريقة من طرق التهديد لهؤلاء الشهود، وعلى الشرطة أن تبتأ بنفسها عن تهديد الشهود أو مساومتهم على الإدلاء بأقوال وشهادات محددة ومقابلة ذلك بالعقاب الفوري.
٨. الحد من استخدام القوة - قدر الإمكان - وتجنب إغراءات سوء استخدام القوة مع الأفراد سواء كانوا محتجزين أو مواطنين عاديين. ولا يحق للشرطة استخدام القوة إلا بحذر وفي الضرورة مثل المواقف التي تقتضى استخدام القوة لمنع حدوث جريمة تهدد أمن المواطنين وحياتهم، وكذلك حالات المقاومة العنيفة لأوامر الاعتقال من المتهمين.
٩. الإلتزام بالشروط الواجبة قبل استخدام الشرطة للقوة وأهمها: أن يسبق هذه العملية تدريب ضباط الشرطة على المعايير المهنية التي تحكم استخدام القوة، وإدراك كيفية استخدام السلاح، وأساليب حل النزاعات سلميا، وطرق التوسط في حل النزاعات وكيفية التفاوض، والوعي بثقافة الحشود والأبعاد النفسية المرتبطة بتجمعات البشر.
١٠. الاعتماد على الحوار والتفاهم مع المحتجزين بدلا من أساليب العنف المتبعة

حماية الحياة الشخصية للشهود وأمنهم الشخصي وأمن ذويهم والأشخاص المقربين منهم واجب على الشرطة

على الشرطة أن تضمن للمحتجزين والمعتقلين الحصول على حقوقهم القانونية والإنسانية واحتياجاتهم الشخصية وتمكنهم من التواصل مع أقاربهم

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب.....؟

مفهوم التعذيب

“أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد -جسدياً كان أم عقلياً- يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص -أو من شخص ثالث، على معلومات، اعتراف- أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويله أو إرغامه. أو عندما يتم هذا الألم أو العذاب اعتماداً على صور من التمييز يتم التحريض عليها أو السكوت عنها من جانب أي موظف عام. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الذي ينشأ عن العقوبات القانونية أو ما يترتب عليها”

المصدر:

International Police Standards, Guidebook

on Democratic Policing

ضدهم من أجل إحكام الضبط والسيطرة عليهم.

١١. احترام حقوق المحتجزين الإنسانية وكرامتهم، ففي حالة انتهاك القانون تلتزم الشرطة بمساندة السلطة القضائية في إحضار المجرمين للعدالة. وبذلك، يتعين على أفراد الشرطة احترام حقوق الإنسان والحقوق المدنية الأساسية، وضمان العناية بالأشخاص الموقوفين على الوجه المطلوب. ويجب ان يكون التجريد من الحرية محدود إلى اقصى حد ممكن، وأن يتم ذلك مع مراعاة كرامة كل شخص واحتياجاته الشخصية.
١٢. تسهيل حصول المحتجزين أو المعتقلين على الخدمات والحقوق الأساسية مثل:

- الحق في توكيل المحامين للدفاع عنهم.
- الاهتمام بالنظافة الشخصية، والتغذية الملائمة للمسجونين، الفحص الطبي الشامل لهم.
- إتاحة الفرصة للمتابعة الطبية الدورية والمنتظمة للحالات الصحية الحرجة للمحتجزين، وأن تكفل الشرطة لهم حق اختيار الجهة التي يرغبون في العلاج بها.
- تيسير عملية تواصل المحتجزين مع أقاربهم، خلال الزيارات الدورية المستمرة، وعبر إتاحة الفرصة لإجراء المكالمات التليفونية للاطمئنان على أسرهم. ولا يحق للشرطة احتجاز الأشخاص في أماكن بعيدة تيسيراً للتواصل مع ذويهم.
- للأشخاص المحتجزين الحق في مثلهم وعلى وجه السرعة أمام قاضيهم الطبيعي لتحديد مدى قانونية احتجازهم.
- ١٣. تقديم الدعم الاجتماعي للحالات الإنسانية، ولا يعبر هذا عن ضعف أو تحيز من جانب الشرطة، وإنما ينبع هذا المبدأ من الحس الإنساني المشترك، وقيمة المساواة بين أفراد الشرطة وعامة الناس. كما يستند هذا المبدأ على قاعدة أساسية في الديمقراطية تقوم على أن السلطة التي منحها الدولة

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب؟

لأفراد الشرطة هي لخدمة الناس في المقام الأول وليست ضدهم. ويمكن تحقيق الدعم الاجتماعي من خلال:

- توفير دعم اجتماعي لضحايا الجرائم دون أي تمييز. كالأطفال والنساء والمرضى وكبار السن والمعاقين في أسر المسجونين أو أسر المجنى عليهم. حيث يحتاج هؤلاء إلى المساندة في العيش الكريم من خلال التنسيق الفعال بين الشرطة ومؤسسات خدمية أخرى.
- تقديم التوعية للضحايا وإخبارهم عن كيفية الحصول على المساعدة، والنصائح القانونية التي تمكنهم من تحسين ظروفهم.
- صرف تعويضات مادية للمجني عليهم.
- إمداد المجني عليهم بالمعلومات والقرارات ونتائج التحقيقات معهم. و قد يساهم ذلك في مصداقية التقارير المقدمة من الشرطة للقضاء مما يساعد في تحقيق العدالة.

تقديم الشرطة للدعم في الحالات الإنسانية لا يعبر عن ضعف أو تحيُّز وإنما يستند ذلك إلى قاعدة ديمقراطية تقوم على أن السلطة التي منحها الدولة للشرطة هي لخدمة الناس وليست ضدهم

المادة (00) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١

“الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدي واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون”

معايير ملزمة للشرطة وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- ينبغي ألا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو تلك التي تحط من كرامته الإنسانية.
- لكل إنسان أينما وُجد الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية.
- كل الناس سواء أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة في ظلّه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.
- لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.
- لكل إنسان الحق، على قدم المساواة، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة بطريقة عادلة وعلنية للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.
- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- ينبغي ألا يتعرض أي إنسان للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو شن حملات تنال من شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات التعسفية.
- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

المصدر: الأمم المتحدة، فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية.

<http://www.arabhumanrights.org/>

من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

- تتخذ كل دولة مشاركة في الاتفاقية إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب.
- لا يجوز اتخاذ أية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
- لا يجوز اتخاذ الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.
- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي.
- تضع كل دولة العقوبات المناسبة لهذه الجرائم تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.
- تضمن كل دولة لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وعلى هذه السلطات أن تنظر في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.
- تضمن كل دولة في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتعطيه الحق في الحصول على تعويض عادل ومناسب، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

المصدر: الأمم المتحدة، فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية.

المبدأ الثالث

التعاون مع المجتمع لتحقيق الشعور العام بالأمن

تبنّي الشرطة "الشراكة المجتمعية الفعالة" كقيمة أساسية في التعاون مع أعضاء المجتمعات المحلية، وجميع مؤسسات المجتمع لتلبية كافة احتياجات المواطنين. وهذا يتطلب التخلي عن المعنى الضيق لوظيفة الشرطة، التي تقتصر على مجرد التصدي للجريمة. فالدور الذي تلعبه الشرطة يُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من أدوار المؤسسات الخدمية الأخرى. وبالتالي فإن تحقيق شعور المواطنين العام بالأمن يتوقف على وجود منظومة عمل متكاملة، وتعاون وثيق بين الشرطة كجهاز خدمي و كافة الأجهزة الخدمية الأخرى لتلبية احتياجات السكان.

قواعد إجرائية

أولاً: عدالة الخدمة الأمنية

1. الاهتمام بالأمن المجتمعي وليس السياسي، ومن هنا يجب على الشرطة أن تقدم خدماتها الأمنية من منظور مجتمعي، وأن تضمن للمواطنين نيل حقوقهم المدنية والسياسية دون التدخل بأيّة صورة من الصور في الشأن السياسي لصالح السلطة الحاكمة أو الحزب الحاكم.
2. توسيع حيز المسؤولية الأمنية عبر المكان، ويتضمن ذلك تقسيم المدن والقرى إلى مناطق كبرى يتم فيها تواجد أمني مركزي للإشراف على الأمن. وتقسّم تلك المناطق الكبرى إلى وحدات جغرافية صغيرة لكل وحدة منها قوة شرطة تعمل على تحقيق الأمن بها. بحيث يشعر الناس بتواجد أمني واضح يمكن الوصول إليه بسهولة. وينبغي على كل ضباط الشرطة أن يكون لديهم مسؤولية عامة تجاه الأحياء الكبرى، ومسئولية خاصة تجاه المناطق الصغيرة داخل الأحياء الكبرى.
3. عدم التركيز الجغرافي لأجهزة الشرطة ضماناً لتحقيق الانتشار الواسع لكافة خدمات الشرطة، فلا يحق للشرطة أن تركز أعمالها في منطقة جغرافية محددة وتتخلي عن وظائفها في مناطق أخرى. كما يتضمن هذا المبدأ التناوب في خدمة أفراد الشرطة من مكان لآخر.

دور الشرطة المجتمعية يقتضى الاهتمام بالأمن المجتمعي وليس السياسي

ثانيا: الطابع الإنساني لوظيفة الشرطة

٤. التأكيد على الطابع الإنساني لوظيفة الشرطة. وهذا يعنى ان مظهر القوة في سلوك أفراد الشرطة والمستمد من سلطة الحكومة يجب أن يكون في الحالات الاستثنائية التي تستوجب قدرا من القوة. على أن يكون التعامل الودّي والحازم في ذات الوقت هو القاعدة العامة في التواصل مع المواطنين، ويقتضى ذلك ما يلي:

- إعطاء مزيد من الاهتمام لمتطلبات واحتياجات المواطنين.
- فتح قنوات للتواصل بين الشرطة والمواطنين بما يتيح الفرصة للتعبير عن آرائهم، وفهم احتياجاتهم، والرد على الشكاوى والاستفسارات لتعزيز الثقة المجتمعية في الشرطة. ويمكن أن تكون تلك القنوات مباشرة كاللقاءات الجماهيرية والاجتماعات وورش العمل، ويمكن أيضا أن تكون قنوات حديثة عن طريق مواقع إلكترونية للشرطة على شبكة الإنترنت، أو صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك.
- التخلص من الطابع البيروقراطي والمبالغات الأمنية في كثرة وتعقيد إجراءات التعامل مع المواطنين. والعمل على تخفيف المعاناة عنهم عند الحصول على الخدمات التي تقدمها الشرطة.
- سهولة عملية اتصال ضباط الشرطة بالمواطنين من خلال إزالة الحواجز النفسية بين المواطنين والشرطة، وتذويب المسافة الاجتماعية التي قد تزيد الفجوة بينهما مع ضرورة الحفاظ على هيبة الشرطة في نظر المواطنين.
- أهمية مراعاة قواعد الاحترام واللياقة الاجتماعية التي تفرضها التقاليد خاصة عند التعامل مع كبار السن والمرضى والنساء والأطفال والمعاقين والبدو والأقليات عموما.

التعامل الودّي والحازم في ذات الوقت هو القاعدة العامة في التواصل بين الشرطة و المواطنين

ضرورة التواصل المستمر بين الشرطة والمواطنين بما يتيح الفرصة للتعبير عن آرائهم، وفهم احتياجاتهم، والرد على شكاواهم لتعزيز الثقة المجتمعية في الشرطة

التواصل بين الشرطة والمواطنين يعمل على إزالة الحواجز النفسية، وتذويب المسافة الاجتماعية الناجمة عن زيادة الفجوة بينهما، مع ضرورة الحفاظ على هيبة الشرطة في نظر المواطنين

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب؟

ثالثا: تنمية الشعور المجتمعي بالأمن

٥. العمل الوقائي لمنع حدوث الجريمة هو معيار مهم في الحكم على كفاءة الدور المجتمعي للشرطة في تحقيق الأمن، وتبديد المخاوف السائدة بين المواطنين.
٦. الاستجابة السريعة للبلاغات المقدمة من جميع المواطنين، وتقديم المساعدة الفورية لهم وبصورة متساوية وغير منحازة.
٧. الاعتماد على دوريات الشرطة المباشرة والتي تتم في الشوارع سيرا على الأقدام بدلا من استخدام السيارات. وذلك من أجل تحقيق عملية الاتصال المباشر والفعال بالمواطنين، خاصة في الأماكن العامة كمراكز التسوق التجارية، والحدائق العامة، والمناطق السكنية.

رابعا: الشراكة المجتمعية

٨. التكامل مع الجهود المجتمعية في تحقيق الأمن، بحيث تشكل الشرطة جزءا من الجهود العامة التي يبذلها المجتمع لتعزيز الحماية القانونية وترسيخ الشعور بالأمن.
٩. إشراك المواطنين في مناقشة الأوضاع الأمنية التي تخص مجتمعاتهم المحلية وتبادل الرأي بشأنها للحصول على المساندة المجتمعية لمهام الشرطة من ناحية، ولتقريب الفجوة بين المواطنين والشرطة من ناحية أخرى.
١٠. تمكين المواطنين من تحديد احتياجاتهم المجتمعية والتي يمكن للشرطة أن تؤدي دورا في حمايتها وضمان تلبيتها، وعلى الشرطة أن تتعهد بتلبية هذه الاحتياجات بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المختلفة، وفي ضوء الموارد المحلية المتاحة. ومن المهم أن تستعين الشرطة بوسائل مباشرة كاللقاءات الجماهيرية والاجتماعات وورش العمل مع نواب المجالس البرلمانية وقادة المجتمع المدني للتعرف على الاحتياجات الأمنية للمواطنين وأولوياتها. كما يمكن للشرطة أن تستخدم المسوح الميدانية واستطلاعات الرأي في التعرف على احتياجات المواطنين وإتاحة نتائجها للجمهور، والتعهد بتلبية تلك الاحتياجات أمام الرأي العام.

١١. توسيع مجالات الشراكة المجتمعية بين المواطنين والشرطة في مجال تحقيق الأمن، بحيث لا تحتكر الشرطة وحدها عملية الاضطلاع بالوظيفة الأمنية، وأن تسعى إلى إشراك المواطنين العاديين في تحقيقها. وذلك من خلال الإجراءات التالية:

منح المواطنين الراغبين في التعاون مع الشرطة الحق في حماية أحيائهم من خلال مساعدة الشرطة في الدوريات الأمنية.

تسهيل عملية اتصال المواطنين بالشرطة للإبلاغ عن حوادث أو جرائم معينة. قبول متطوعين يرغبون في الانضمام لخدمة الشرطة بعد تدريبهم وتأهيلهم للعمل.

١٢. الاستعانة بالأشخاص ذوي الشأن ممن هم أكثر دراية بشؤون المجتمع المحلي بدرجة تفوق دراية أفراد الشرطة - خاصة الجدد أو الغرباء عن المجتمع- وذلك في حل المشكلات المجتمعية التي تواجه السكان. حيث يؤدي هؤلاء دورا مؤثرا في حل أو تفاقم المشكلات المرتبطة بالنزاعات عموما. ومن أمثلة هؤلاء الأشخاص كبار السن وكبار العائلات ورجال الدين والقيادات الشعبية من أعضاء المجالس النيابية وقادة المجتمع المدني وغيرهم. مع الأخذ في الاعتبار ألا يؤدي الاستعانة بهذه الشخصيات إلى التدخل في صميم عمل الشرطة و تعطيل عملها عند تنفيذ القانون. وفي هذا الصدد لا يجوز للشرطة أن تشارك أو تعزز تدخل تلك الشخصيات في عمليات فض النزاعات بطريقة عرفية تتناقض مع مبادئ سيادة القانون، وألا تسمح بأن يؤدي تدخلهم أيضا إلى حدوث تجاوزات لسيادة القانون وسلطة القضاء.

١٣. العمل المشترك مع المجتمع المحلي وبالأخص المجالس المحلية التنفيذية والأهلية بروح الفريق، بحيث يعمل كل أبناء المجتمع المحلي، وأفراد جهاز الشرطة، وموظفي المؤسسات المختلفة كفريق واحد في خدمة المجتمع ككل.

١٤. المشاركة في الأنشطة المجتمعية المختلفة، كالأعياد الدينية والقومية والمناسبات العامة ذات الطابع الاجتماعي. بحيث يعبر تواجد أفراد الشرطة ومشاركتهم ودعمهم المادي والرمزي عن انتمائهم للمجتمع المحلي

- على الشرطة ألا تحتكر وحدها الوظيفة الأمنية بل تعمل على إشراك المواطنين فيها من خلال حمايتهم لأحيائهم وتواصلهم الأمني مع الشرطة وقبول المتطوعين منهم

مشاركة الشرطة في المناسبات الاجتماعية تأكيد لانتمائها للمجتمع واحترامها لتقاليده وخلق جسور من الثقة المتبادلة بين الشرطة والمجتمع

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب؟

ضرورة التعاون الوثيق بين الشرطة وسكان الأقليات والفقراء والمهمشين أسوة بغيرهم وبوصفهم مواطنين يتمتعون بذات الحقوق المدنية

واحترامهم لتقاليده. بالإضافة إلى خلق جسور الثقة والتبادل وتقليل الفجوة والحواجز النفسية بين الشرطة والمجتمع.
١٥. تمكين سكان الأقليات - كسكان البدو والنوبة وبعض الطوائف الدينية والفقراء المهمشين - من تحديد احتياجاتهم وحماية تلك الاحتياجات وضمان تلبيةها. ويقتضى ذلك التعاون الوثيق مع تلك الجماعات أسوة بغيرهم وبوصفهم مواطنين يتمتعون بذات الحقوق المدنية المنصوص عليها في الدستور والقانون ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. فعمل الشرطة في ملاحقة المشتبه بهم والخارجين على القانون من بين تلك الفئات قد يكتسب حساسية اجتماعية وثقافية بالغة خاصة حين يفسر ذلك بأنه تمييز في المعاملة أو نوع من التصورات النمطية المتحاملة ضدهم.

عن الشرطة المجتمعية!

١. لا يوجد نموذج موحد أو تعريف نهائي للشرطة المجتمعية، بل هناك مجموعة من الأنشطة والمبادئ الأساسية التي تعكس فلسفة التوجه المجتمعي للشرطة.
٢. تركز الشرطة المجتمعية على المسؤولية المشتركة بين المجتمع وأفراد الشرطة بوصفهم شركاء في تحديد المشكلات الاجتماعية والجرائم واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها وضبطها والوقاية منها.
٣. الشرطة المجتمعية ليست عملاً جديداً أو غريباً على أفراد الشرطة بل أن بعض مبادئها يمكن أن تمارس في إطار العمل التقليدي للشرطة.
٤. الشرطة المجتمعية لا تعني السعي إلى تحويل العمل الشرطي إلى عمل اجتماعي، بينما الحقيقة هي أن الشرطة المجتمعية أكثر جدية وانفتاحاً في البحث عن عوامل خفض الجرائم، وأسباب خلل النظام العام.

المصدر: Gary Gordner، Community Policing: Principles and Elements، Eastern Kentucky University.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - المادة (0)

تتعهد الدول المشاركة في الاتفاقية بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان في المساواة أمام القانون، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق التالية:

(أ) الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

(ب) الحق في الأمن الشخصي لكل مواطن وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة رسمية.

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعا وترشيحا - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والمشاركة على قدم المساواة في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة بكافة مستوياتها، وتولي الوظائف العامة.

(د) الحقوق المدنية الأخرى ولا سيما:

- الحق في حرية الرأي والتعبير.
- الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.
- حق تكوين النقابات والانتماء إليها.

المبدأ الرابع

الالتزام بقيم وقواعد النزاهة والشفافية ومواجهة الفساد

إذا كان المواطنون يتقبلون بمحض إرادتهم قيام الشرطة بتنفيذ القانون، واستخدام القوة في ملاحقة الخارجين عليه، ومكافحة الفساد، وضمان النزاهة والشفافية، وترسيخ الحريات المدنية والسياسية والاقتصادية... فإن الشرطة بكامل هيئتها مسؤولة أمام المواطنين بأن يلتزم أفرادها في سلوكهم بتطبيق نفس القيم والمبادئ التي يعملون من أجلها، وأهمها النزاهة والشفافية، ولضمان تحقيق ذلك ينبغي على الشرطة أن تلتزم بتمكين المواطنين من محاسبتها.

قواعد إجرائية

أولاً: أخلاقيات الشرطة

1. الامتناع عن ممارسة أي عمل غير شرطي، ينطبق ذلك على كل نشاط خاص وغير رسمي يمارس خارج مؤسسة الشرطة. ذلك ممارسة أي فرد من أفراد الشرطو للعمل في مجالات أخرى يمكن أن يتداخل مع الأداء النزيه لواجبات الشرطة، أو يعطي انطبعا للمواطنين بعدم نزاهة هذا الجهاز.
2. الحفاظ على الصورة المجتمعية عن نزاهة العاملين في الشرطة ومصداقيتهم وموضوعيتهم وتجردهم والصدق في أقوالهم وأفعالهم. ومن شأن ذلك أن يعزز مزيدا من الثقة والمساندة المجتمعية لعمل الشرطة.
3. مقاومة أي إغراءات تنال من المصداقية، حيث يتعين على كل أفراد الشرطة أن يبرهنوا على نزاهتهم من خلال الاستعداد القوي لمقاومة أي إغراءات تدفعهم إلى إساءة استخدام وظائفهم وصلاحياتهم والمعلومات التي بحوزتهم.
4. على كبار ضباط الشرطة التصرف كقدوة أمام كل أفراد الشرطة الآخرين، وفي تصرفاتهم أمام المواطنين خارج الشرطة في الحياة العامة. حيث ينبغي عليهم إثبات أن مكانتهم وهيبتهم واحترام الآخرين لهم لا تنبع من تسلطهم أو الخوف من ضررهم وإنما من كونهم الأحرص على قواعد ومعايير السلوك المهني والأخلاقي القائم على النزاهة والعدل.

الحفاظ على الصورة المجتمعية عن نزاهة العاملين في الشرطة وموضوعيتهم يمكن أن يعزز مزيدا من الثقة والمساندة المجتمعية لعمل الشرطة

مكانة وهيبة واحترام الآخرين لكبار الضباط لا تنبع من تسلطهم وإنما من كونهم الأحرص على معايير السلوك المهني القائم على النزاهة والعدل

ثانيا: نزاهة الشرطة في مواجهة الفساد

٥. تجنب صراعات المصالح، بألا يسمح كل من يعمل بالشرطة بتداخل مصالحهم الخاصة مع مناصبهم وألا يستغلوا مناصبهم في تحقيق منافع خاصة، لهم ولأقاربهم وأصدقائهم، ومعارفهم وكل من تربطهم بهم علاقة من أي نوع.
٦. تجنب الفساد بكل صوره، حيث يشكل الفساد جريمة جنائية خطيرة، ويجب أن يتم التعامل معه بحزم، وأن يكون جهاز الشرطة بمنأى عن أي سلوك فاسد. فمشكلة الفساد تكمن في كونه يحول دون التوزيع العادل لخدمات الشرطة ويؤدي إلى إلحاق الضرر بسمعة الشرطة، وثقة المواطنين في الحكومة بصفة عامة. ولهذا لا يجوز لأفراد الشرطة ارتكاب أي عمل يقع في نطاق فساد الذمة، وأن يعارضوا دائما هذه الأعمال في حياتهم اليومية. ويتضمن الفساد العرض أو الاستجداء أو القبول المباشر أو غير المباشر لأي أموال أو خدمات أو هدايا أو مزايا أو وعود أو مكافآت لأحد أفراد الشرطة، أو لغيره، نظير التغاضي عن أي أفعال إجرامية أو التستر عليها.
٧. الامتناع عن قبول الهدايا ، ذلك أن التوزيع العادل لخدمات الشرطة مبدأ مهم لا ينبغي التفريط فيه بأي صورة من الصور. وأن الخدمات التي تقدمها الشرطة للمواطنين عامة وغير قابلة للتجزئة وهي استحقاقات لكل المواطنين بلا استثناء. ولهذا فإن قبول الهدايا يمكن أن يؤثر على نزاهة العاملين بالشرطة في تحقيق هذين المبدأين. وبالتالي يجب الامتناع عن كل الهدايا مهما صوّلت قيمتها ويستثنى من ذلك فقط الهدايا الرمزية والتذكارية التي يمنحها المجتمع لجهاز الشرطة في المناسبات العامة، والتي من شأنها تعزيز العلاقات الطيبة مع المجتمع المحلي. ويشترط في ذلك رمزيتها، وأن تكون خالية من أي اعتبارات شخصية، أو شبّهات تحوم حول من يقدمها.
٨. مكافحة الفساد على كافة مستويات الشرطة من خلال مجموعة من السياسات والتدابير الوقائية في كل قطاعات الشرطة، وفي الأخص القطاعات التي تتيح فرصا أكبر لتلقي الرشوة. وكذلك حل مشكلة تدني الأجور، والتفاوت الشديد في الأجور من قطاع لآخر، وتقريب الفجوة بين الحد الأدنى والحد الأعلى للأجر.

الفساد داخل الشرطة يحول دون التوزيع العادل لخدماتها، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بسمعتها، وبثقة المواطنين في الحكومة

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب.....؟

بالإضافة الى تبني نظام فعال في المحاسبة والمعاقبة بحزم ودون أي إبطاء أو استثناء.

٩. يجب الحرص الشديد في اختيار أفراد الشرطة والحذر البالغ في تحديد مهامهم وصلاحياتهم وأماكن عملهم. وفي هذا الصدد يتعين التدقيق في مراجعة إقرار الذمة المالية لأفراد الشرطة قبل التحاقهم وخلال عملهم سنويا. ويجب توخي الحذر الشديد في اختيار الأشخاص الذين يعملون بالشرطة، والتأكد بأن لديهم استعداداً كبيراً للنزاهة، ومقاومة إغراءات فساد الذمة المالية.

١٠. اتخاذ إجراءات إدارية فعالة تحول دون الفساد في القطاعات والإدارات التي تتيح فرص الفساد. ومن ذلك مثلا حرمان أفراد من الشرطة من اتخاذ بعض القرارات. وعدم بقاء أفراد الشرطة عموما في فترات عملهم اليومي (ورديات) بصورة منتظمة، وعدم بقائهم في مناطق محددة لفترات زمنية أكثر، وعدم بقائهم في مناصبهم لفترات طويلة. مثل هذه التدابير تسمح بحراك مستمر لا يتيح الفرصة لنمو علاقات وشبكات مصالح قد تهيئ الفرص للفساد.

١١. بناء آليات فعالة لرصد الفساد وتطبيق المعايير اللازمة لمكافحة الفساد، وضمان تحقيقات عادلة مع المتورطين. ومن المهم أن يدرك المواطنون بأن ساحة العدالة يمكن أن تشهد محاكمات لأفراد من الشرطة أي كانت رتبهم يتورطون في قضايا فساد، شأنهم في ذلك شأن كافة المواطنين بلا خوف أو استثناء أو تستر. مع الأخذ بعين الاعتبار ألا يتم ذلك بسوء نية، أو بهدف تحقيق مصالح ما، أو اللجوء إلى التضحية ببعض ككبش فداء للتغطية على مفاسد أخرى.

١٢. تطوير آليات للإبلاغ عن وقائع الفساد عبر تدابير تسهل رصد مظاهر الفساد للسلطات المختصة، وكذلك وقائع فساد أفراد الشرطة وعدم التستر عليها.

١٣. التعاون مع المجتمع المدني في مكافحة الفساد، حيث يتيح ذلك تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن كافة المعلومات الخاصة بوقائع الفساد، وكذلك تقييم السياسات والإجراءات التي توضح مدى كفاءة، وتطبيق، وفاعلية نظام مكافحة الفساد المطبق على أفراد الشرطة.

يتعين التدقيق في مراجعة إقرار الذمة المالية لأفراد الشرطة قبل التحاقهم وخلال عملهم سنويا

من المهم أن يدرك المواطنون بأن ساحة العدالة يمكن أن تشهد محاكمات لأفراد من الشرطة متورطين في الفساد بلا خوف أو استثناء أو تستر، شأنهم في ذلك شأن كافة المواطنين

ثالثاً: الرقابة الداخلية والخارجية

١٤. تخضع الشرطة للرقابة من خلال ستة أنواع من المؤسسات وهي:
- مؤسسات رقابة داخل الشرطة تتمثل في هيئات أو إدارات مستقلة تنبثق عنها لجان مختصة بمراجعة الشكاوى الداخلية والشكاوى المقدّمة من المواطنين. وتكون مهمتها: جمع المعلومات، ومتابعة أوجه القصور في الأداء المهني بصفة عامة، ومظاهر الخلل والفساد في الإدارة المالية، ومدى الالتزام بالقانون ومعايير حقوق الإنسان.
 - مؤسسات للرقابة على السلطة التنفيذية كالرقابة الإدارية ولجان التحقيق التابعة لرئيس الوزراء، وتكون مهمتها التحقق من أي انتهاكات للقانون وحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة.
 - اللجان التي يشكلها البرلمان بوصفه سلطة تشريعية وتكون مهمتها: مراجعة سياسات الشرطة، وتحديد موازنتها، ومراجعة التشريعات الخاصة بها، ومساءلة وزير الداخلية والتحقق من أي انتهاكات للقانون وحقوق الإنسان من جانب أفراد الشرطة.
 - مؤسسات القضاء ولجانها المعنية بالتحقيق في القضايا المنظورة أمام المحاكم ضد انتهاكات الشرطة للقانون وحقوق الإنسان.
 - مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، والجمعيات الأهلية المهمة بتعزيز العلاقة بين الشرطة والمجتمع وتكون مهمتها رصد أية عمليات انتهاك لحقوق الإنسان من جانب الشرطة ونشرها، بالإضافة إلى عقد لقاءات وحلقات نقاشية وورش عمل لمناقشة أوجه تحسين أداء الشرطة في إطار مجتمع ديمقراطي.
 - مؤسسات الإعلام كالصحافة والتلفزيون والراديو ومواقع الإنترنت المختلفة، وتكون مهمتها تزويد الجمهور بالمعلومات حول أنشطة الشرطة، والمناقشة المفتوحة لكل أوجه القصور المهني والأمني وانتهاكات القانون لحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة.

معنى الرقابة

"تعني الرقابة: خضوع جميع أنشطة الشرطة للمساءلة ويشمل ذلك سياساتها وخططها وسلوك أفرادها وإجراءات التعيين بالوظائف الشرطة، وعملية إدارة الموازنة الخاصة بها. وان تطبق المراقبة على كل جهاز الشرطة بما في ذلك الإدارات والهيئات والمؤسسات وكل الأفراد بلا استثناء مهما كانت رتبهم وصلاحياتهم. وأن تتم عمليات المراقبة داخل الشرطة وخارجها من جانب مؤسسات تتمتع بالاستقلالية الكاملة بموجب الدستور والقانون والمعايير الدولية المعمول بها في مجال النزاهة والشفافية والمساءلة.

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب.....؟

نجاح الرقابة على الشرطة
يقتضي وجود دعم سياسي
يقوي آليات الرقابة

مفهوم المساءلة

"تعني مساءلة أجهزة
الشرطة خضوع النشاطات
التي تنفذها هذه الأجهزة
للمراقبة من جانب عدة
مؤسسات للرقابة ويشمل
ذلك سلوك أفراد الشرطة
والإستراتيجيات الخاصة
بعملياتها وإجراءات التعيين
فيها، وإدارة موازنتها"

المصدر:

OSCE International Police
Standards, Guidebook on
Democratic Policing

١٥. اهتمام مؤسسات المراقبة بشكاوى المواطنين ضد الشرطة. ومع ذلك تختلف هذه المؤسسات في صلاحياتها عند التعامل مع هذه الشكاوى. حيث يقوم بعضها بالاطلاع على الشكاوى والتحقيق فيها، بينما يقوم البعض الآخر بمراقبة ومراجعة التحقيقات التي تجريها الأجهزة المختصة بتنفيذ القانون. وقد تصل صلاحيات بعض تلك المؤسسات إلى حد فرض إجراءات تأديبية على أفراد الشرطة. بينما تكفي بعضها بطرح توصيات لفرض إجراءات تأديبية. وكل ذلك ينبغي أن يتم تنظيمه بالقانون لضمان وجود شرطة ذات طابع ديمقراطي.
١٦. ضرورة تفاعل آليات الرقابة الداخلية والخارجية معا بنفس القدر من الفاعلية والاستقلالية مع الأخذ في الاعتبار أهمية دور الرقابة الخارجية في تحسين عمل الشرطة، وتعزيز الثقة المجتمعية في الحكومة.
١٧. يجب إتاحة المعلومات بشفافية تامة للجمهور العام بشأن نتائج التحريات التي تجريها مؤسسات الرقابة بشأن انتهاكات جهاز الشرطة والتدابير التي تم اتخاذها في هذا الشأن. مع الأخذ بعين الاعتبار أن توفير القدر المطلوب من الرقابة المدنية والتعامل بشفافية مع نتائج التحقيقات وعدم بطئها يساهم في تعزيز ثقة المواطنين في أجهزة الشرطة وترسيخ شرعيتها في أوساط المجتمع.
١٨. يجب أن تُعد أجهزة الشرطة أنظمة للإشراف يمكنها من تقييم أداء أفرادها بلا استثناء مهما كانت رتبهم وصلاحياتهم. ويستلزم ذلك مراقبة جودة الخدمات التي تقدمها أجهزة الشرطة للجمهور باستمرار. وفي هذا السياق يُمكن قياس جودة الخدمات المقدمة بصورة مباشرة بما يتوافق مع معايير الديمقراطية، أو بصورة غير مباشرة من خلال تقييم المواطنين أو المجتمع، أو من خلال الأثر الناجم عن تلك الخدمات. وفي هذا الإطار، تهدف نماذج إدارة الجودة العامة إلى تحسين الإجراءات الإدارية بصورة مستمرة.
١٩. منح آليات الرقابة صلاحيات وحماية قانونية، وضرورة استقلالها عن السلطة التنفيذية. ويقتضي كل ذلك وجود دعم سياسي من الحكومة والبرلمان وقيادة الشرطة لكل آليات ومؤسسات الرقابة الداخلية والخارجية.

رابعاً: التحقيق في الشكاوى

٢٠. تمكين المواطنين من الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي يتم اتباعها بعد تسجيل الشكاوى.
٢١. تحقق الشرطة في جميع الاتهامات المتعلقة بإساءة السلوك بهدف ضمان نزاهة العمليات التي تنفذها، ونزاهة أفرادها. وتشمل التحقيقات الشكاوى التي يقدمها المواطنون والشكاوى الداخلية المرتبطة بالعلاقة بين كبار الضباط ومرؤوسيهـم. ويتطلب ذلك أن تضمن إجراءات التحقيقات لأفراد الشرطة الذين وُجّهت إليهم التهم بأن التحقيق معهم سوف يتم بكل شفافية وبصورة نزيهة. وذلك بهدف تشجيعهم على تقديم هذه الشكاوى.
٢٢. مراجعة كل الشكاوى التي يتم تقديمها بدقة حتى الشكاوى التي ترفع بأسماء مجهولة واستبعاد الزائف منها.
٢٣. التوازن بين حقوق المواطنين وحقوق الشرطة عند التحقيق في الشكاوى خلال إجراء التحقيقات.
٢٤. نزاهة وشفافية التحقيقات، بما يؤدي إلى تعزيز الثقة في الشرطة، والتأكيد على شرعيتها في المجتمع. حيث يمكن أن تتدنى مستويات الثقة العامة في الشرطة بسبب الأعمال غير المشروعة التي تقدم عليها. ومن هنا تظهر ضرورة الإسراع في التحقيقات التكميلية وإعلان نتائجها.
٢٥. حق أفراد الشرطة في متابعة الشكاوى، ففي حالة إبلاغ أفراد الشرطة لرؤسائهم عن حالات إساءة السلوك في الجهاز الذي يعملون فيه، ولم يجدوا أن الشكاوى استتبعها تحقيقات، فيمكنهم أن يبلغوا عن هذه الحالات لجهات خارج التسلسل القيادي الخاص بهم أو خارج جهاز الشرطة بأكمله.
٢٦. دراسة الشكاوى لتحسين أوضاع الشرطة. ويقتضى ذلك جمع المعلومات المتعلقة بالشكاوى وتحليلها، بالاشتراك مع هيئات خارجية من الخبراء، وذلك لتحديد الأسباب التي أدت إلى إساءة السلوك، بالإضافة إلى معالجة هذه الأسباب بصورة مباشرة. ويفيد ذلك الأمر في معرفة الأفراد الذين رُفعت ضدهم كثير من الشكاوى من أجل تقديم الإرشادات والتدريب، أو تغيير المهام الموكلة إليهم. بالإضافة إلى إمكانية تحسين سياسات الشرطة وتوجهات سلوك أفرادها.

يحق لمؤسسات الرقابة داخل وخارج الشرطة مراجعة أي انتهاكات داخل مؤسسة الشرطة ويشمل ذلك السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية والمجتمع المدني والإعلام

الثقة العامة في الشرطة شرطاً أساسياً لنجاحها في عملها وبدونها لن يكون الجمهور مستعداً للإبلاغ عن الجرائم والتعاون مع الشرطة في تحقيق الأمن

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.
- تسعى كل دولة إلى أن تطبق - ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية - معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشفرف والسليم للوظائف العمومية.
- تنظر كل دولة في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.
- تسعى كل دولة عند الاقتضاء إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عما يقومون به من أعمال خارج وظيفتهم وعما لديهم من استثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.
- تنظر كل دولة في أن تتخذ - وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي - تدابير تأديبية ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المعايير الموضوعة وفقاً لهذه المادة.

المبدأ الخامس

التنظيم الجيد والإدارة الفعالة للشرطة

على الشرطة أن تلتزم بمجموعة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تخلق بيئة مؤسسية جيدة تمكن أفراد الشرطة من القيام بمهامهم بأكبر قدر من الكفاءة والجودة وفقاً للقوانين المحلية والمعايير الدولية. يأتي ذلك من منطلق أن الثقة المجتمعية في الشرطة تعتمد أساساً على مدى الاحترافية في أداء العمل والالتزام بالمعايير المهنية المعمول بها دولياً.

قواعد إجرائية

أولاً: إجراءات عامة

1. الجودة في الأداء، حيث يجب على أفراد الشرطة أن يقوموا بتأدية واجباتهم بمهارة ونزاهة، وبصورة فعالة، واضعين في اعتبارهم فقط الصالح العام، وخدمة المواطنين.
2. الاستخدام الرشيد للموارد، والأدوات ومعدّات وموارد الشرطة المادية والمالية وأصولها الثابتة، وكذلك المحافظة عليها باعتبارها مالا عاماً لا يجوز إهداره أو إساءة استخدامه. ومن المهم أن يظهر أفراد الشرطة في سلوكهم أنهم الأحرص على المال العام وأنهم يربأون بأنفسهم وذويهم من أية استفادة بأية منافع تنتج عن استخدام الإمكانيات المتاحة لديهم.
3. وجود تسلسل واضح في القيادة، بما يؤدي إلى توزيع محدد في الاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات، بحيث يمكن أن يساهم ذلك في تحديد المسؤول النهائي عن أي أعمال يقوم بها أفراد الشرطة، وأوجه التقصير في أدائها.
4. منح كبار ضباط الشرطة مسؤوليات تنفيذية كافية تمكنهم من اتخاذ القرارات بصورة مستقلة، بشرط أن تتوافق هذه القرارات مع القانون، وأن تخضع للمراجعة من قبل السلطات التنفيذية التشريعية والقضائية. ومن حق السلطة السياسية التدقيق في صحة الإجراءات والعمليات التي تنفذها الشرطة، والإطلاع على

يجب الحفاظ على موارد الشرطة وأصولها باعتبارها مالا عاماً لا يجوز إهداره أو إساءة استخدامه

أسلوبها في تنفيذ سياساتها.

٥. اللامركزية في اتخاذ القرار وإدارة الموارد وتوزيعها. ذلك أن الإفراط الشديد في المركزية مع تركيز أغلب الصلاحيات في يد الوزير وفي يد وزارة الداخلية يؤدي إلى تغلغل البيروقراطية بما يعوق الشرطة عن أداء دورها بكفاءة. كما أن اللامركزية يمكن أن تساهم في العمل بكفاءة لتلبية الاحتياجات الأمنية المجتمعية التي تختلف من محافظة لأخرى. وتمثل اللامركزية صيغة جيدة للحكم الرشيد الذي يوفر الفرصة لنوع من الشرطة مهياة للعمل في مناخ ديمقراطي. حيث يخضع جهاز الشرطة في إدارته وأولوياته وموارده المالية للمسائلة من جانب الأجهزة التنفيذية والتشريعية المحلية.

اللامركزية يمكن أن تساهم في العمل بكفاءة لتلبية الاحتياجات الأمنية المجتمعية التي تختلف من محافظة لأخرى

ثانيا: ديمقراطية التنظيم الداخلي للشرطة

٦. تمثيل الشرطة لكل فئات المجتمع في العمل بالشرطة، ويقتضي ذلك أن تخلو سياسات التوظيف داخل الشرطة من كافة أشكال التمييز، وعدم المساواة بما يخالف القانون والمواثيق الدولية. حيث ينبغي إتاحة فرص للعمل داخل الشرطة لكل فئات المجتمع مع مراعاة إتاحة فرص للعمل بالشرطة للإناث وللأقليات، كالسكان الفقراء وسكان البدو والنوبة والمسيحيين. بالإضافة إلى تمثيل كل السكان في كافة المناطق الجغرافية.
٧. تمثيل كافة فئات المجتمع في الهيكل الإداري. حيث ينبغي على الشرطة ألا تمارس أي نوع من الاستبعاد لبعض الفئات الاجتماعية داخل السلم الوظيفي والرتب الشرطية. وأن تعتمد على معايير موضوعية موحدة وعادلة في توزيع الهيكل الإداري.
٨. خلو الرتب والتوصيفات الوظيفية من التمييز، مما يعني ألا تعكس المسميات الوظيفية أو توصيف بعض الوظائف ومعايير الترقية تمييزا ضد بعض الفئات الاجتماعية التي تعاني من الاستبعاد والتهميش الاجتماعي. بحيث تعتمد الشرطة معايير موضوعية موحدة وعادلة في التوصيف الوظيفي والترقيات تطبق على كل فئاتها الاجتماعية بلا أي استثناء.

الشرطة في المجتمع الديمقراطي يجب أن تمثل كافة فئات المجتمع في هيكلها الوظيفي والإداري وأن تخلو الرتب والتوصيفات الوظيفية من أي تمييز

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب.....؟

٩. الحد من العائلية داخل جهاز الشرطة. ذلك أن وجود علاقات قرابية بين أفراد الشرطة داخل قطاعاتها المختلفة يمكن أن يؤثر بشدة على نزاهة أفرادها، وينال من مصداقيتهم أمام المجتمع. وعلى جهاز الشرطة بوصفه أداة لتطبيق القانون والحفاظ على قيم العدل وتكافؤ الفرص بين المواطنين - أن يتبع سياسة تحترم المواطنة، وأن يضع كل الترتيبات اللازمة للحيلولة دون تعيين أي شخص في الشرطة على أسس قرابية. وأن تظل المعايير الموضوعية والمهنية هي أساس الاختيار، وتطبق على كل فئات المجتمع دون استثناء.
١٠. الاندماج الاجتماعي والثقافي داخل الشرطة. ومن المهم في هذا الصدد أن تحرص الشرطة على اتباع سياسة واضحة في الاندماج يتم بموجبها اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن تقبل جميع أفراد الشرطة ومعاملتهم بصورة متساوية. ومن ثم يجب أن تخلو أجهزة الشرطة من أي رموز نوعية أو عرقية أو دينية تتعلق بصراعات مجتمعية.
١١. عدم تدخل السلطة في اختيار المناصب القيادية داخل الشرطة. يأتي ذلك من منطلق النزاهة في اختيار القيادات واعتبار إجراءات تعيين كبار ضباط الشرطة بالمناصب القيادية "شأنًا داخلياً للشرطة، لا تتدخل فيه سلطات الحكم. ومع ذلك يحق لهذه السلطات مساءلة الشرطة حول شفافية عمليات اختيار كبار القادة بها.
١٢. إعداد آليات داخلية فعالة لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي، خاصة فيما يتعلق بأي مظاهر للفساد يتم بموجبها الحصول على رشاوى مالية، نظير قبول أفراد في كليات ومعاهد الشرطة. حيث لا يمكن لشخص انضم للشرطة عن طريق الفساد أن يؤتمن على تطبيق القانون على كافة المواطنين أو يكافح الفساد. ومن حق أفراد الشرطة المعرضين لأي نوع من الاستبعاد عن الترقى أو أي مزايا منصوص عليها في القانون أن يتقدموا بشكاواهم داخل الشرطة وخارجها، وأن يتم التحقيق النزيه في تلك الشكاوى، واتخاذ كافة التدابير التي تصحح أوضاع الاندماج الاجتماعي داخل الشرطة.

وجود علاقات قرابية بين أفراد الشرطة يمكن أن يؤثر بشدة على نزاهة أفرادها، وينال من مصداقيتهم أمام المجتمع

عدم تدخل السلطة في اختيار المناصب القيادية من الشرطة، ومع ذلك يحق للسلطة التأكد من شفافية عمليات اختيار القادة

لا يمكن لشخص انضم للشرطة عن طريق الفساد أن يؤتمن على تطبيق القانون على كافة المواطنين أو يكافح الفساد

ثالثا: حقوق أفراد الشرطة

١٣. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لأفراد الشرطة كمواطنين. فهم ليسوا في وضع يميزهم عن غيرهم من المواطنين.

١٤. استثناء أفراد الشرطة من المشاركة السياسية لضمان نزاهتهم وحيادهم بشأن أي صراعات سياسية، ولضمان قيامهم بدورهم الفعال في تمكين المواطنين من نيل حقوقهم بشكل عام، وممارسة الحقوق السياسية بشكل خاص. يأتي ذلك من منطلق ارتباط إصلاح جهاز الشرطة بالابتعاد عن الشأن السياسي.

١٥. التمتع بحقوق مساوية لحقوق الموظفين. فلأفراد الشرطة - بوصفهم موظفين عموميين - التمتع بحقوق متساوية مع غيرهم من العاملين في الخدمات العامة، ولا يجوز استثنائهم بأيّة مزايا تتناقض مع مبادئ العدل الاجتماعي وسيادة القانون.

١٦. مراعاة طبيعة عمل أفراد الشرطة في نيل حقوقهم. حيث يعمل أفراد الشرطة في ظروف صعبة تتسم بقدر من المخاطرة، ومن ثم يحق لهم الحصول على الضمان الاجتماعي والصحي والأمن الشخصي لهم ولعائلاتهم. ولهم الحق أيضا في استخدام الأجهزة اللازمة لعملهم، والحصول على التدريب الكافي لضمان سلامتهم في العمل. ولا ينبغي أن يتعرض أفراد الشرطة لأيّة عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن ارتكاب انتهاكات للقانون تمت أو على وشك الحدوث من جانب آخرين. ويجب توفير الحماية الكاملة لهم ولأسرهم من أي أعمال انتقامية قد يتعرضون لها نتيجة للقيام بواجبهم.

١٧. لأفراد الشرطة الحق في الاحترام والدعم المجتمعي. وهذا يقتضي أن تكون لهم المكانة الاجتماعية اللائقة والعيش الكريم بما لا يضطرهم إلى الشعور بالمهانة أو النقص مقارنة بالآخرين. وبالتالي يحق لهم الحصول على مكافآت مجزية تشجعهم على الالتزام بالمعايير المهنية المتقدمة المتوقعة منهم. ولا يعني ذلك بأي حال من الأحوال أن يحصل هؤلاء على امتيازات تتجاوز مبادئ العدل الاجتماعي، أو جعلهم فوق المساءلة القانونية. بل ينبغي أن يحصلوا على دخول جيدة، وألا تزيد الفجوة في الدخل فيما بينهم بصورة تؤجج مشاعر الحقد

في إطار مرحلة التحول الديمقراطي الجارية يجب استثناء أفراد الشرطة من المشاركة السياسية لضمان نزاهتهم وحيادهم بشأن أي صراعات سياسية

لأفراد الشرطة الحق في الاحترام والدعم المجتمعي. وهذا يقتضي أن تكون لهم المكانة الاجتماعية اللائقة والعيش الكريم بما لا يضطرهم إلى الشعور بالمهانة أو النقص مقارنة بالآخرين

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب.....؟

تقديم الدعم لأفراد الشرطة الذين سبق اتهامهم زورا. وعلى السلطات العامة أن تقدم لهؤلاء الدعم المعنوي بما يعزز من قدرتهم على مواصلة عملهم بنزاهة

لأفراد الشرطة الحق في تشكيل منظمات تمثلهم يعبرون من خلالها عن همومهم وتطلعاتهم، ولهم حق المشاركة فيها

الاجتماعي. وأن يشعروا بأن ولاءهم للمجتمع الذي يخدمونه، وأن هذا المجتمع يحترمهم ويقدم لهم الدعم المادي والمعنوي اللائق بمكانتهم ودورهم في الحفاظ على الأمن وتطبيق القانون.

١٨. مراجعة الإجراءات التأديبية ضد أفراد الشرطة. فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ ضد بعض أفراد الشرطة يجب أن تخضع للمراجعة الدقيقة من جانب هيئة مستقلة أو هيئة قضائية. وبصفتهم مواطنين عاديين لهم الحق في الدفاع والمحاکمة العادلة والقانونية.

١٩. تقديم الدعم لأفراد الشرطة الذين سبق اتهامهم زورا. وعلى السلطات العامة أن تقدم لهؤلاء الدعم المعنوي بما يعزز من قدرتهم على مواصلة عملهم بنزاهة. ٢٠. لأفراد الشرطة الحق في تشكيل منظمات تمثلهم يعبرون من خلالها عن همومهم وتطلعاتهم، ولهم حق المشاركة فيها.

رابعاً: الدورات التدريبية

٢١. يمثل تغيير القيم النمطية لأفراد الشرطة أساس التدريب. ذلك أن التحدي الأكبر أمام عمليات الإصلاح والتطوير داخل جهاز الشرطة يكمن أساساً في منظومة القيم الراسخة في أذهان أفراد الشرطة والتي تم اكتسابها إما ببرامج للتدريب غير ديمقراطية، أو من خلال ظروف عمل تسلطية، والتي اعتادوا عليها في ممارساتهم اليومية.

٢٢. التدريب جزء لا يتجزأ من عمليات إصلاح شاملة. وبالتالي ينبغي أن تنطلق سياسات التدريب وبرامجه المختلفة من شروط أساسية ينبغي تحقيقها وهي: وجود قناعة أساسية لدى كبار قادة الشرطة مفادها أن المجتمع الديمقراطي يحتاج إلى شرطة تعمل بعقلية ديمقراطية.

ارتباط التدريب بعمليات إصلاح هيكلية يجري تنفيذها داخل كل قطاعات الشرطة وفق برنامج زمني واضح، وفي إطار دعم سياسي قوي، ومساندة مجتمعية كبيرة.

التحدي الأكبر أمام عمليات الإصلاح والتطوير داخل جهاز الشرطة يكمن أساساً في منظومة القيم الراسخة في أذهان أفراد الشرطة

- أن يقدم التدريب بصورة مستمرة وطويلة الأمد، على أن تعطى الأولوية في التدريب لأفراد صغار السن المتخرجين حديثاً من كليات ومعاهد الشرطة.
- الاستعانة بمدرّبين على مستوى رفيع: في مجالات العلوم الأمنية، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والعلوم السياسية.
- ٢٣. تحديد الاحتياجات التدريبية وتطوير نظم التدريب لأفراد الشرطة بصفة مستمرة، مع ضمان وجود الإجراءات اللازمة لمراجعة كافة أنواع التدريب ومحتواها والعائد. منها للأخذ باستمرار بأفضل ما توصلت إليه نظم التدريب الشرطي عالمياً.
- ٢٤. تشجيع أفراد الشرطة على اكتساب الخبرات العملية خلال مدة خدمتهم، وعبر تنقلاتهم من مجتمعات محلية لأخرى.
- ٢٥. إتاحة فرص استكمال التعليم والترقي لكل أفراد الشرطة خاصة ذوي الرتب الأدنى ممن يرغبون في تحسين أوضاعهم الوظيفية بما يؤهلهم لرتب أعلى.
- ٢٦. ربط التدريب على الاخلاقيات بالواقع. حيث لا يكفي خلال التدريب الحديث عن المبادئ الأخلاقية باعتبارها أفكاراً مجردة ونظرية، بل يتم تطبيق هذه المبادئ على المعضلات الواقعية والمادية التي يواجهها أفراد الشرطة أثناء عملهم.
- ٢٧. بناء معتقدات الشرطة على أسس ديمقراطية. فمن خلال التدريب ينبغي أن يتفهم أفراد الشرطة العقوبات التي يمكن أن تطبق عليهم إذا ما انتهكوا القانون. مع التركيز على القيم الديمقراطية والمعايير الدولية الحاكمة لأداء الشرطة حتى تصبح جزءاً أساسياً من معتقداتهم.
- ٢٨. تقريب الفجوة بين الشرطة والشعب عبر التدريب. حيث يمكن لبرامج التدريب أن تتيح الفرصة لكسر الحاجز النفسي بين الشرطة وأفراد المجتمع العاديين، ورفع وعي أفراد الشرطة بدورهم في المجتمع، وذلك من خلال الاستعانة بمدرّبين مدنيين في التدريب بأكاديميات الشرطة، كما يمكن أن يتلقى أفراد الشرطة بعض المحاضرات التدريبية التكميلية في الجامعات الحكومية أو الخاصة بحيث يتعلم فيها الشرطيون جنباً إلى جنب مع الطلاب الآخرين.

إصلاح جهاز الشرطة يقتضي وجود قناعة أساسية لدى كبار قادة الشرطة مفادها أن المجتمع الديمقراطي يحتاج إلى شرطة تعمل بعقلية ديمقراطية

لا يكفي خلال التدريب الحديث عن المبادئ الأخلاقية باعتبارها أفكاراً مجردة ونظرية، بل يتم تطبيق هذه المبادئ على المعضلات الواقعية والمادية التي يواجهها أفراد الشرطة أثناء عملهم

قائمة المراجع

1. Bureau of Justice Assistance, Understanding Community Policing, A Framework for Action, U.S. Department of Justice, August 1994 . available at: www.ncjrs.gov
2. Bruce & Neild, The Police That We Want, a hand book for oversight of police in south Africa, available at: <http://www.csvr.org.za/docs/policing/policewewant.pdf>
3. Commonwealth Human Rights Initiative, Police Accountability, Available at: http://www.humanrightsinitiative.org/publications/chogm/chogm_2005/default.htm
4. Committee of Ministers of the Council of Europe, European Code of Police Ethics, Council of Europe Publishing, 19 September 2001, available at: <https://wcd.coe.int/wcd/com.instranet.InstraServlet?command=com.instranet.CmdBlobGet&InstranetImage=1277578&SecMode=1&DocId=212766&Usage=2>
5. Emma Phillips/Jennifer Trone, Building Public Confidence in Police Through Civilian Oversight Vera Institute of Justice, New York, September, 2002
6. Foundation 'Policing for a Multi-Ethnic Society', Rotterdam Charter, Available at: <http://www.rotterdamcharter.nl/>
7. Gary Gordner, Community Policing: Principles and Elements, Eastern Kentucky University. Available at: www.ncdsv.org/images
8. OSCE, International Police Standards, Guidebook on Democratic Policing, 2nd Edition, Vienna, OSCE, May 2008, Available in English at: <http://www.osce.org/spmu/23804> , Available in Arabic at: <http://www.dcaf.ch/Publications/Publication-Detail?lng=en&id=95670>

9. OSCE, Charter for European Security, Istanbul, November 1999. Available at: <http://www.osce.org/mc/17502>
10. The protection of witnesses and collaborators of justice: Recommendation Rec(2005)9 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on 20 April 2005
11. United Nations, Code of Conduct for Law Enforcement Officials, December 1979. available at: <http://www.un.org/documents/ga/res/34/a34res169.pdf>
12. United Nations, Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement, the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 7 September 1990 available at: <http://www2.ohchr.org/english/law/firearms.htm>
13. United Nations, “Guidelines for the Prevention of Crime” 2002. Available at: <http://www.e-docs.net/content/docs/UNguidelines.pdf>
14. United Nations, Universal Declaration of Human Rights; available at: http://www.un.org/events/humanrights/2007/hrphotos/declaration%20_eng.pdf

كيف تصبح الشرطة في خدمة الشعب؟